رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع(

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي)35(كتاب الزكاة)11(

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين اما بعد هذا هو اللقاء الحادي عشر من كتاب اه الزكاة. اسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان - 00:00:00

زدنا ربنا فهما وفقنا رحمة وعلما. اللهم امين. وقد انتهينا ايها الاخوة من عد المصارف واجهة التفصيل بقيت يعني تتمة من المسائل بها يتم هذا يعني الكتاب. وقد تقدم ان اطراف - 00:00:33

كتاب يا اربعة وقد مضت كذا. الان عندنا يعني المسألة الاولى التي تطرق لها المصنف مسألة فقد بعض المصارف. يعني المصارف ثمانية ماذا لو وجد جزء منها كما الحال يعني - 00:00:53

في هذه الحالة التي نحن فيها. هناك عدد من المصارف ليس موجودا فالقول الفقهي انه يعطى الموجود نصيب المفقود. يعني يجعل ما كان للمفقودين في الموجودين وبعد ذلك تكلم عن العدد الذي يعطى من كل صنف اشار - 00:01:14

الى انه يعني يجوز ان يقتصر على ثلاثة وان كان يذهب بعض العلماء كابن عجيل اليمني الى انه يمكن ان يعطى للنصيب بشخص واحد نتكلم ايضا عن الفئات التي لا يجوز ان تعطى. وهي خمسة مع الاختلاف في العد لا في المعدوس. كما يعني سيأتي بيان - 00:01:37

من الرجال من بني هاشم وبني المطلب لشرفهم وكذلك الكافر بنفقة يعني غيره واشار الى ان الرجل قد يمنع من جهة ويجوز ان يعطى من جهة اخرى. فتعدد المصارف يمكن ان يكون حلا - 00:01:58

جاء المسألة بين الاصول والفروع. يعني لا يجوز للرجل ان يعطي اباه. من باب من مصرف الفقر او المسكنة لانه مطالب بالنفقة عليه ولو باعتبار كل يوم ولكن يجوز ان يعطيهم من باب الغالب - 00:02:22

يقضي دينه لانه غير مطالب هذا ليس داخلا في نطاق النفقة الواجبة على الولد في حق الوالد او العكس هذه يعني التتمة التي بقيت والآن نشرها في التفصيل فليتفضل قارئنا ابو انس على بركة الله - 00:02:41

قال الامام ابن قاسم الغزي في شرحه على متن قوله والى من يوجد منهم اي الاصنام. فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض فوجد البعض لمن وجد منهم فإن فقدوا كلهم - 00:03:00

نعم. قال وقوله والى من يوجد منه اي الاصنام الان الحديث عن توفر بعض الاصناف دون بعض والى من يوجد منهم عند القدرة عليه. الذي تستطيع ان تصل اليه مصرف الجهاد مثلا يوجد الان فيه بعض البلاد دون البلاد - 00:03:20

احيانا قد يوجد المصرف لكن لا تستطيع ان تصل اليه يعني ممكن مثلا انا الاخوة الذين في بلاد المغرب او في بلاد اوروبا قد لا يستطيع ان يهتدي الى مصر في الجهاد مثلا في - 00:03:47

من بلاد الاسلام المصرف موجود لكن الوصول اليه غير متيسر. قد يكون الانسان بالصفة الشخصية اه اعني المالك بعيدا عن الحاكم لا يهتدي من هو ابن السبيل. يعني لا يدري كيف يعطيه كيف يصل اليه. هو في الواقع - 00:04:02

ولكن لا يستطيع الوصول اليه ولو كان من جيرانه او حتى من اقاربه ايها الاخوان قال والى من يوجد منهم اي في محل الزكاة. بالنسبة للمالك لانه يمنع من نقلها الى غيره - 00:04:21

على الاظهر او في محل ولاية الامام بالنسبة له لجواز النقل له. الان في في النطاق الجغرافي الذي يقع تحت سلطان هو يستطيع ان يأخذ تجمع وهو يفرقها في محل ولايته كما يرى من وجه المصلحة. لكن بالنسبة للملك طبعا يمنع من نقلها الى - 00:04:41
على الاظهر الان هذه المسألة عندما درسنا واستمعنا يعني شيء من الثقافة في الاقتصاد من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي كانت يعني آآ الفكرة الاسلامية اقرب الى الاقتصاد الجزئي. بحيث تقوم كل آآ بقعة من بلاد - 00:05:02
الاسلام بنوائبها وحوائجها. وهذا الذي يعني يأتي به النص ان الزكاة تؤخذ من اغنياء المسلمين فترد في فقرائهم. فهي يعني وهذا يلتصق بالبقعة اشد من التصاق النقيب فلذلك هنا يعني اه ذكر ان نقل الزكاة من بلد الى اخر ممنوع. ما لم يقرب منه بان ينسب اليه عرفا - 00:05:22
كما هنا في الهامش بحيث يعد معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه. وهذا هو معتمد المذهب الان هذا يعني احنا مثلا اليوم عندنا رفح عندنا رفح وعندنا رفح المصرية. هي في الواقع ايه - 00:05:52
قطعة واحدة وبلد واحد واناس نفس الاشخاص ونفس القبيلة ونفس القوم. ولكن جاء الاستعمار وقسموها جاء في منتصف المدينة. وصار هذا يتبع دولة تتبع تم تفريقه هذا يتبع لدولة تتبع لقارة اسيا وهم في الواقع ايه يعني قطعة واحدة - 00:06:08
خارج السور والعمران. في مثل هذه الحالة بغض النظر عن عن هذه القسمة التي جاء بها المستعمر. لكن قد نأتي الى بلدة يكون الناس فيها خارج نطاق يعني البلد من جهة انه خارج السور او العمران في المدينة ومع ذلك ينتسبون الى هذه البقعة. هؤلاء يأخذون - 00:06:27
تبقى هذه في الاطار يعني المحلي في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والامتداد اطماع اصناف كل بلدة الى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم يعني الفقير الذي له حاجة - 00:06:49
وهذه الحاجة الان ناجزة اذا رأى ان المال الذي هو بحاجة اليه ينتقل من بلده الى بلد بعيد وهو في امس الحاجة هذا يعني ربما يوقع فيه شيئا من الوحشة - 00:07:09
كالذي مثلا يعني قد تجد مثلا رجلا يعاني ويجد اخاه ينفق في الناس شرقا وغربا وهو ايه؟ يعني لا يأخذ. فهنا يعني اصحاب الحاجة اذا لم يروا القدر المطلوب من التكافل الاجتماعي ربما شق هذا عليهم من يعني من جهة نفسية. يستثنى من ذلك مصرف الغزو في سبيل الله - 00:07:25
فتنقل الزكاة لدار لدار الحرب للحاجة ولتنزل اقامة المجاهدين ببلد الجهاد منزلة اقامة ببلد المال لان وقوفهم لمصلحة المسلمين. هذا ثغر الان اقيمت معركة هذه يعني الامر يصبح كان هؤلاء ينوبون عن الامة والامة امة واحدة. المسلمون امة واحدة ايها الاخوة - 00:07:49
الامام الحصني يعني انتبه لفكرة القرابة انه يمكن ان يعطي الانسان من في البلد الاخر اذا كانوا اقرباء يعني لوجود المعنى الذي علل به منع النقل. يعني كانه صدقة تؤخذ من الاغنياء فترد في الفقراء. هؤلاء من ضمن القرابة وان اختلفوا في البقعة الجغرافية - 00:08:13
وذكر يعني ما ذكر مما بين ايديكم. على كل الاحوال قال فان شاهدنا تشوف القرابة الى ذلك بشرط الا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته فان تساوى فقير البلد مع القرابة شرك بينهم على ان كثيرا من العلماء اخذ بمقابل القول الازهر. يعني قالوا - 00:08:33
انه يمكن ان ان تنقل ولم يتشددوا ولكن هذه المسألة الاصل فيها وضع قيود حتى تبقى في داخل النطاق الا للجبال ايها الاخوة احيانا قد تقوم نازلة فيفتي العلماء بالنقل كما في الكوارث العامة وغير ذلك - 00:08:53
قال فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد منه. الان في زماننا انما الصدقات للفقراء الفقراء موجودون اولى والمساكين والعاملين عليها الان العاملين عليها - 00:09:10
باعتبار الان الحاكم باعتبار الحاكم ليس موجود. باعتبار المالك هو اصلا يوزع طيب والمؤلفة قلوبهم هذا تضيق حتى لا يكاد يوجد. وفي الرقاب ليس موجودا والغارمين موجود وفي سبيل الله - 00:09:36

وابن السبيل موجود في في الغالب في الغالب في احد شقيه اللي هو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة. لكن الذي ينقطع قليل من الناس من يمكن ان ينتبه اليه لكن المصرف موجود - 00:09:59

اذا كما في زماننا هذا فمصرف المكاتبين مفقود ومصرف الغزو موجود ببلد دون بلد وتضيق مصرف المؤلف قلوبهم حتى لا يكاد يوجد. وكذلك مصرف العاملين لعدم تولي الحكومات جمع الزكاة وتوزيعها وقريب من هذا مصرف ابن السبيل - 00:10:13

لعدم وجود جهة معلومة غالبا يتوجه اليها الا ان يعرفه المالك فيرى قال فان قال تصرف لمن وجد منهم اذا يرد نصيب المفقود على الموجود المصارف الموجودة الان نحن هنا ببلدنا - 00:10:33

يمكن ان نقول هي خمسة. الفقراء والمساكين والغارمون والجهاد في سبيل الله. والضرب الاول من ابن السبيل نعم ابو انس نعم نعم. قال ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف. الان رجعنا الى العدد - 00:10:53

هذا تقدم في يعني اول حديث عن مصارف الزكاة يعني هل يجب آآ يعني ما العدد الذي يمكن ان يعطى؟ قال ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف - 00:11:40

كلامه يعني انه يجوز ان يعطي ثلاثة ان يقتصر عليهم. وهذا الكلام مفروض في من؟ المالك ام الحاكم المالك هذا اذا قسم المالك ولم ينحصر هؤلاء او انحصروا ولكن لم يوف لم يوف بهم المال دون ما اذا قسم الامام او المالك وانحصروا ووفى بهم المال فانه يجب التعميم - 00:11:59

واختار بعضهم جواز صرفها الى شخص واحد. الذي تقدم من كلام ابن عجيل اليمني الحضرمي. هذا ذهب الى انه يمكن ان ان الانسان يعطي شخصا واحدا يعني انت نفترض معك مبلغ من الزكاة يمكن ان تعطيها لفقير واحد - 00:12:31

يعني وليس بشرط ان تعطي عددا لا سيما اذا قل المال على المستوى الفردي قال ان العامل فانه يجوز ان يكون واحدا اذا حصلت به الكفاية الان الان بنقول ان هو مصرف يعني ليس اصليا. العامل هو ما استلزمت الحاجة وجوده - 00:12:50

فهو بمثابة الاجير. فانه يعطى لكن له نوع ولاية فانه يعطى مقدار الاجرة وهذا تفريع على اذا ما قسم الامام والا فانه يسقط اذا قسم المالك والان في الحقيقة فرض الكلام في المالك وليس في - 00:13:12

يعني وليس في الحاكم ولذلك هنا الاستثناء يعد منقطعا. كما تم تبيينه في الحاشية قال ان حصلت به الكفاية. طب اذا لم تحصل الكفاية يعني بعامل آآ واحد زيد عليه ما تحصل به ولا يعطى العامل ولو متعددا الا قد اجرت يعني اليوم لو جئنا الى مؤسسة - 00:13:30

مثلا بلد وضع مؤسسة لجمع الزكاة هو لن تجد شخصا واحدا سوف تجد عددا كبيرا من الموظفين من المحاسبين من السعال الذين يذهبون فهذا قد يتعددون يعني مصلحة لكن قد يكون الامر ناشئا فيتم الاتصال على بعض العدد. هذا المصرف اذا هو - 00:13:57

يعني محل الحاجة فلا يتوسع فيه الا بمقدار الحاجة ايها الاخوة الكرام. قال واذا صرف الاثنين من كل صنف. الان الكلام على انه يعني يقتصر على ثلاثة. طب الان لو اعطى اثنين - 00:14:16

واذا صرف الاثنين من كل صنف غرم للثالث. لكن كم يغرم؟ هل الثلث؟ يعني هل التسوية تقدم انها ليست واجبة. اذا يمكن ان يعطيه اقل متمول يعني ممكن يعطي انسان عشرة شيكل باللغة المحلية اي مبلغ خلاص - 00:14:36

يتحقق القصد قال واذا صرف اثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول هذا هو المعتمد لانه هو اصلا لو اعطاها ابتداء لخرج عن العهدة فهو القدر الذي يعني فرط فيه - 00:14:57

وقيل يغرم له الثلث. هذا طبعا ضعيف لكن وجهه انه ضيع عليه الثلث باعطائها للاثنين وهذا ظاهر فيما اذا وجبت التسوية لكنها لا تجب كما امر بمزيد تفصيل تقدم في البداية. طبعا هذا الكلام يا ايها الاخوة - 00:15:12

يتصور حتى المبالغ هذه الزهيدة الرجل مثلا الذي يعجل بالزكاة ويأتيه يعني بعض الفقراء ويعطيهم قدرا قد يعطي قدرا يسيرا ومع ذلك هذا كله يمكن ان ينضم يعني الى من يعطى. بخلاف الانسان اذا ذهب وقصد انسانا يعطيه فربما يعني كان مبلغ يعني مجزيا الى حد كبير - 00:15:31

الان نأتي طبعا الى الفئات التي التي لا يجوز ان تعظم الزكاة. الان الكلام كان في المصارف التي تعطى طب من الذي لا يعطى نعم. وخمسة والعبد سواء منعوا قال وخمسة - 00:15:55

لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم وخمسة مفهومه هنا الاشارة الى شروط طبعا من تدفع اليه الزكاة. الان اذا اردت ان تعطي انسان زكاة لابد من الاستيثاق هل تنطبق عليه الشروط؟ لكن هنا شروط يعني يجب ان يخلو من احد اصناف - 00:16:34

خمسة يعني سيأتي قال وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم. الغني بمال او كسب او بهما انسان غني لكنه بخيل هل يعطى ممكن هو يعني طبعا البخلاء قوم يموتون اغنياء - 00:16:56

فالغني هذا لن يعطى قال بمال او كسب. ما دام عنده قدرة على التكسب الشريعة كما ذكرت لكم في الدرس الماضي لا يعني تعاون الكسول على كسله او انه مقصر - 00:17:21

ينبغي ان يسعى وينبغي ان يعمل ما دام الكسب يليق به قال والعبد باستثناء المكاتب لغير المزكي. طب لماذا لان العبد غني بمن بنفقة سيده عليه هو مكفول طب لو كان سيده فقيرا فسيده الذي يعني يعطى - 00:17:42

قال والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب المراد هنا بالبنين ما يشمل البنات ففيه تغليب وذلك لحديث الامام مسلم في صحيحه ونصف ان هذه الصدقات يعني الزكوات انما هي اوساخ الناس - 00:18:07

وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد هذا النص الذي بين ايدينا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. هذا يا اخواننا ايذان - 00:18:29

بما يمكن ان يسمى ضريبة المكانة ضريبة يعني المكانة وفي الغالب طبعا القاعدة العامة عندنا ان المصالح الخالصة عزيزة الوجود. صعب تجد مصالح متمحضة والمفاسد خالصة عزيزة الوجود كما يقول عز بن عبد السلام - 00:18:48

فانت يعني ليس هناك مشهد يكتمل فيه يعني الوراء الان في الغالب البلاد التي يكثر اجر المقام فيها تعاني اللاهواء ما زال الناس في المدينة الذين يسكنون المدينة النبوية يعانون اللأوى يعني مرة - 00:19:09

في زيارة لاحد الاخوة في المدينة فسألته فقال سبحان الله ما له عشر سنوات كان يعيش؟ قال ما زلنا نشعر بوجود لأواء التي يعني جاءت في النصوص عن الانصار وعن الصحابة الاولين ما زالت اللأواء هي سمات من يعيش يعني في المدينة على الغالب - 00:19:27

حديث المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون فهذه البلاد مفاحم بلاد الثغور يعظم اجرها ولكن تكثر اللأواء فيها ووجود المكانة في الغالب في الغالب ليس هذا بقدر لازم ولكن في الغالب - 00:19:51

اذا اعطيت حظك يعني من باب فانك سوف تعاني من باب اخر لا تمدين عينيك الى ما متعنا به. لقد وقد ازيدك سبعة من المثاني والقرآن اذا اعطاك الله نصيبك من باب تشعر انك قد تعاني من باب اخر. فلذلك يعني الانسان ينبغي يعني كما قال ولا - 00:20:08

مدين عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا ورزق ربك خير وابقى اه ولا تعجبك اموالهم فالله عز وجل اذا اعطى الانسان شيئا من نعيم الدين او من الخير او من العلم او - 00:20:31

من الفضل والخلق والرزق وما الى ذلك قد يعاني قدرا من اللأواء وهنا هؤلاء من جملة من يتعرض لضريبة المكانة. هؤلاء لهم انتساب للنبي عليه الصلاة والسلام هل سواء منعوا حقهم من خمس الخمس او لا - 00:20:49

لان الزكاة حرمت عليهم لماذا لشرفهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا المعنى لا يزول لمنع الخمس القضية الان ليست مرتبطة بالمال والكفاية. وانما بالشرف الذي اتاهم الله عز وجل بارتباطهم بالنبي عليه الصلاة - 00:21:12

يعني النبي عليه الصلاة والسلام كان احيانا تمر به الاحيان لا يجد ما يقتات به ومع ذلك لا تجوز لا يجوز ان يأخذ لشرفه كما كما سيأتي. وذهب ابو ابا سعيد الاسطخري من ائمة المذهب الى انهم ان كانوا يعطون سهمهم من الخمس - 00:21:36

لم يجز اعطاء الزكاة اليهم. وان كانوا لا يعطون جاز لئلا يجمع بين مالين ان اعطوا ولا يحرم المالين ان حرموا او منعوا هذا القول اختاره الهروي وافتى به شرف الدين البارز ويستأنس له. يستأنس لانه الحديث فيه ضعف - 00:21:58

يستأنس له بما رواه ابوه النعيم بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس - 00:22:25

ما يكفيكم او يغنيكم هذه القطعة ذكرت علة الاستغناء لكن الاشكال في هذا الحديث انه ضعيف في سنده حاش وهو طبعا اما الصنعاني ولا يحتج به او الرحب وقد ضعف كما ذكر ابن البراق - 00:22:41

اذا الحديث هذا لو صح لا يعني قوي القول. وماذا قال الشراني في حاشيته يؤخذ من هذا الحديث انهم مستغنون بخمس الخمس فاذا عدم زال الغنى وعلى هذا فخمس الخمس عل لاستغنائهم - 00:23:04

وشرط لمنعهم. على هذا التوجه فاذا زال الشرط وهو الكفاية انتفى المانع ويشبه ان يكون هذا هو المختار في هذا الزمن لمن كان منه في اليمن لبعدهم عن محل الغنائم. اللي هو - 00:23:20

حتى يأخذوا من الخموس وقلة شفقة الملوك واهل الثروة وشدة حاجتهم التي جاهدنا ولله احكام تحدث بحدوث ما لم يكن في الصدر الاول يعني الناس انتهوا الى انها لا تقدر هؤلاء قدرهم - 00:23:36

المطلوب وهذا سبحان الله ما وصى به النبي عليه الصلاة والسلام كما قال الصوص بالانصار خيرا وبدأ يشير الى انه ستكون اثرة وان ان الناس قد لا تقدرهم قدرهم الكلام في هذا الموضوع يعود الى الاحاديث التي تولت ذلك - 00:23:54

قال وكذا عتقاء لا يجوز دفع الزكاة اليهم يعني عتيق القوم الذي اعتقوه منهم عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم - 00:24:14

اذا معتمد المذهب ان آآ آل البيت ان بني هاشم بني مطلب لا يعطون على الاطلاق سواء اخذوا حقهم او لم يأخذوا. طب من اين يأخذوا؟ قالوا ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور. الممتنع عليهم انما هو اخذ الصدقة الواجبة - 00:24:30

الزكاة دون المندوبة واما النبي صلى الله عليه وسلم فيمتنع عليه كل منهما. النبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يأخذ الصدقة يعني سواء كانت واجبة او مستحبة. بينما تجوز له - 00:24:53

الهدية ما الفرق الهدية تشعر بعظمته والصدقة بحاجته وهي لا تليق بمقامه الشريف ومع ذلك سبحان الله النبي عليه الصلاة والسلام اذا اهدي اليه يكافئ على الهدية لما فيها من المقاصد الدعوية وتوثيق الاخوة واضيف كتاب تقول - 00:25:09

فضلا انها تغلق باب المنة من المهدي هذا المعنى لم لم يكن واردا في حق الصحابة قطعا انه كان يعطيهم خشية ان يمن احد عليه. لكن هذا فيما بين الناس. يعني تخيل ان فلان اعطاك هدية - 00:25:38

فكافئته اذ من صنع لكم معروفا فكافئوه. مجرد انك تكافئ من اسدى اليك خيرا لو فكر ان يعيرك هذه المكافأة انت اغلقت عليه الباب انت لم تفعل ذلك لتغلق الباب بل - 00:26:01

مكافأة من صان عليكم معروفا فكافئوه لكن هذه السياسة تجعلك متعففا طيلة الامر ومحتفظا بنفسيتك ومقامك. لكن هذا يعني من جملة ما يعني تكتمل به الحكم بعد المحاضرة ان شاء الله. الله يكرمك يا سيدي - 00:26:19

على المشهور وهو المعتمد. نعم والكافر. وفي بعض النسخ لا تصح يلزم المزاكرة ويجوز دفعها اليهم او غانمين غارمين هنا وبدون تصويت. نعم جزاك الله خيرا قال والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر - 00:26:38

الكافر لا هي تؤخذ من المسلم وتعطى للمسلم. نعم قال ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعه اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين الجملة هنا مستأنفة وجعله الخطيب الشربيني قسما من الخمسة وهذا الذي يتوجه بالنسبة انه هذا من ضمن الخمسة. يعني عد الخمسة الغني بمال او - 00:27:11

مقسم ثم العبد ثم بنو هاشم وبنو مطلب هذا ثلاثة والكافر ومن وكفي النفقة يعني قال ومن تلزم مزكي نفقته المزكي هنا يا اخواننا ليس بغيب لان المكفي بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة اليه على انه فقير او مسكين. يعني سواء كان الذي - 00:27:37

يعني سواء كان الذي كفاه هو المزكي او غيره. اذ هو كمن يكتسب كل يوم ما يكفيه يعني الان انت في كفالة ابيك ان يتنزل هذا منزلة انه ينفق عليك كل يوم بحسبه - 00:28:03

وهذا كالذي يكتسب يعني كاصحاب الدخل اليومي. قلت لكم السائق مثلا هذا من اصحاب الدخل اليومي يشتغل كل يوم ويأتي لو جلس يوما وقد لا يجد يعني ما يقيم به نفسه. ففي فكرة اللي هي الدخل اليومي. فكذلك - 00:28:20

الذي يقع في كفالة غيره بمثابة من يعني يأخذ كفالته بشكل يومي فهو يأخذ كل يوم ما يكفيه ومضار الزكاة على تحقق كفائه وقد حصل وعلى هذا فلو قال المصنف ومن كفي النفقة لا تدفع اليه الزكاة باسم الفقراء والمساكين لكان اولى لشموله لكل الحالات - 00:28:39

وخرج بمن تلزمه النفقة من لا تلزمه الزوجة الان هل الزوجة مطالبة ان تنفق على زوجها يعني الزوج فقير والمرأة غنية يعني رجل مثلا تزوج امرأة معها عشرة الاف دينار - 00:29:02

وهو فقير لا يجد. هل يلزمها ان تنفق عليه لا يلزمه اذا لو ارادت ان تخرج الزكاة اليه. يجوز او لا؟ يجوز يجوز لماذا لانها غير ملزمة غير ملزم هي لم توفر شيئا على نفسها - 00:29:21

فقال هناك الزوجة يجوز ان تعطي زوجة من سهم الفقراء والمساكين اذا كان كذلك لانها غير ملزمة بنفقته وافرد الضمير في قوله نفقته. ومن تلزم مزكي نفقته نظرا لفظي من؟ من ندى يعني - 00:29:41

يصلح للمفرد والجميع. وجمعه في قوله اليهم يعني ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم في البداية نظر للفظ وهنا نظر للمعنى قال لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين. طب لو فعل - 00:29:58

لا تجزئه لانه بذلك يدفع النفقة عن نفسه. يعني انسان مثلا ابواه في نفقته ابواه في نفقته راح نطلعهم من الزكاة هل يجزئ هو عمليا عمليا اعطى نفسه يعني هذا يجب عليه يجب عليه ان ينفق - 00:30:17

اعطاه من الزكاة بذلك هو دفع النفقة عن نفسه. يعني بوفر وفي هنا يا اخواننا تجد فكرة اصحاب الاهواء انا قلت لكم مرة احد التجار في محلات الملابس اخرج الزكاة الملابس الكاسدة التي لا يشتريها احد - 00:30:40

وسط عرايس الفقراء والمساكين تمام الان هو لا يجد فخلاص فرصة في هذا الباب. ومن هنا هذا الباب ينظر فيه في آآ في جانب المصلحة للفقير. وليس للمعطي ايها الاخوة - 00:30:58

قال بسم الفقراء والمساكين اذا هنا يتحصل عندنا ان يمكن ان نقول ان مبنى الزكاة على الاحسان على الاحسان لمن للاخر فالنظر هنا ليس للنفس وعلى هذا الكلام تسلسلت جملة من الاحكام. يعني مثلا من ذلك - 00:31:19

يجب ان تكون الزكاة مالا لا لا يصح ان تعطيه ايه لا يصح ان تعطيه يعني كابون او سلة غذائية او تعطيه قوتا او تعطيه يعني ملبسا او الناس ادرى بحوائجهم - 00:31:38

قد يحتاج الرجل ان يشتري فاكهة لاولاده. وليس مواد من مواد تموينية. قد يحتاج ان يسافر قد يحتاج علاجا رسوما جامعية يعني حوائج الناس اعصر من ان تضبط وكل ادرى بالذي يريد - 00:31:56

ربما انسان يريد ان يبني له غرفة مثلا. ربما انسان يعني يريد ان يشتري اثاثا في بيته او فراشا او ما اشبه كيف احنا يتم حصر الموضوع في المواد يعني الغذائية - 00:32:18

وقلت لكم ايها الاخوة من قبل احيانا سبحان الله يعني كأن هناك هوى مزروعا في النفوس قد لا تهتدي اليه يعني في زكاة الفطر بغض النظر تماما عن القول الراجح - 00:32:31

رأي الجمهور ومنهم المذهب ان ان الزكاة عط عينا وذهب الاحناف يعني الى انها تعطى نقدا طبعا ذهب جمع من من السلف. يعني عمر بن عبد العزيز زيد من قبله سفيان الثوري - 00:32:45

وعلى ذلك جاءت فتاوى بعض المتأخرين كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم كل ذلك اجازوا ان تكون الزكاة يعني نقدا الان بغض النظر عن الترجيح في هذه المسألة وتجد بعض الناس الذين يعني يستهويهم ان يدفعوا المال ماذا يقول - 00:32:58

الذي هو اصلح للفقير والذي هو احسن له وهو ادرى بالذي يشتري ولماذا نعطيه قوتا وهو ادرى بنفسه فاذا دارت الايام قليلا جئنا الى زكاة المال. يقول لا احنا نعطيهم سلة غذائية. طب لماذا؟ لا هو قد لا يهتدي وقد لا يتصرف في المال تصرفا صحيحا - 00:33:17

وينبغي هنا جولة ضخمة انه لأ ينبغي العكس يعني حين قالت الشريعة اخرج مالا قلنا غذاء وحين قالت غذاء قلنا مالا الان يعني الباب هذا يعني لو ذهبتم هكذا رسمتم صورة في الكفارات وفي كل ما ينتسب لهذا الباب تجدون احيانا شريعة تركز على المال واحيانا - 00:33:36

الطعام واحيانا على اللباس واحيانا على الصوم. في سياسة عامة لا تكتشف الا بان ترصد كل ما يقع في النطاق عند ذلك يعني ترى لماذا يتم التشدد هنا؟ لماذا؟ احيانا يعني اطعام احيانا كسوة. كل هذه تم استيعابها - 00:33:59

النظر الكلي بغض النظر الان عن الترجيح الجزئي قال ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين طبعا اه ايضا فاتني ان اقول كما قلنا النظر في الزكاة الاحسان الى الغير. لذلك تخرج ماذا؟ ولا تؤخر لينجمها على - 00:34:18

الحاجة لا يجوز ان لان النظر فيها للاخر كذلك لا تخصم من الدين. ما ينفعش يعطيه يقول له انت عليك دين خلص اخصم اللي عندك. لأ. هذا مبلغ حق له عندك - 00:34:42

واتي ذا القربى ايه؟ حقه. هذا له حق جعله الله عز وجل بجيبه. وهنا كذلك ما نحن فيه ان من كفي النفقة لم يأخذ هنا قال باسم الفقراء والمساكين. لانهم مستغنون بنفقة فاشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه وبهذا لا يصدق عليهم حد الفقر والمسكن - 00:34:55

وظاهر ان هذا فيمن حصلت لهم الكفاية بالنفقة. يعني الانسان الان انسان مكفي بنفقة غيره لا لا لا يعطى من الزكاة. طب لو كان هناك جزء يتحقق له جزء من الكفاية لكن يبقى فقيرا في جزء او مسكينا - 00:35:19

يتمم له. اما من لا يكتفى او ما لا يكتفي فله الاخذ من الزكاة كالمرأة التي لا تكتفي بنفقة الزوج كانت مريضة او غير ذلك او كان لها من يلزمها نفقته فلها ان تأخذ كفاية من الزكاة - 00:35:37

هنا نأتي الى فرع مهم يا اخوانا لو كان واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا اذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا انت تريد ان تعطي مسلا - 00:35:53

انسانا والاب يعني انسان عنده زكاة وهو يريد ان يعطيها لاجنبي والان ابوه فقير هل يمكن ان يعطي اباه؟ الان انظر كلام النووي بالمجموع قال واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا. وقلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته - 00:36:11

يعني الولد عاجز ان ينفق عن ابويه ركزوا معي الولد عاجز ان يعطي ابويه ولكن هو معه مبلغ الزكاة لاعتبار اخر مثلا ليبني بها بيتا يدرس يعالج عنده. الان هو - 00:36:32

حاجته لم تتم. هذا الولد عنده مبلغ يجب فيه الزكاة ولكن هو لغرض وليس عن غنى هو يجب ان يعطي الزكاة ولكن من جهة النفقة هو عاجز ان ينفق عن ابويه - 00:36:55

الى هنا هل يجوز ان يعطى؟ هو الان غير ملزم بنفقة ابيه هنا قال انه وقلنا واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده - 00:37:10

دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لانه حينئذ كالأجنبي ويجوز دفع الطبع طبعا ممكن الانسان يعطي من دون ان يخبر المعطي انها زكاة حفظا يعني له يعني - 00:37:27

قال ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا كما لو اعطى الولد اباه اذا كان مجاهدا او كان غارما وكذلك اذا اعطى الاب ولده اذا كان على تلك الصفة - 00:37:45

يعني شاب من الشباب عنده مبلغ من الزكاة والان ابو عاجز عن التكسر هو ملزم بنفقته. طب والله جاء الاب قال والله انا يعني علي عشرين تلاتين الف دينار هل يلزم الولد بقضاء دين ابيه - 00:38:00

فهنا يعطيه على انه من الغارمين لا على انهم من الفقراء والمساكين هنا يجوز ان يعطي اباه والاب يجوز ان يعطي ولده. بالصفة ها بالصفة التي يجوز وهي انه من الغارمين - 00:38:19

اما ان كانوا من ابناء السبيل يعني عندنا شاب من الشباب يريد ان يبحث عن عمل وابوه يمكن ان يخرج الزكاة هل يجوز ان يعطي ولده على انه من ابناء السبيل - 00:38:36

واما ان كانوا من ابناء السبيل فالمذهب انهم يعطون القدر الزائد على نفقة الحضر. لانه القدر الذي لا يلزم المنفق يعني والله المفترض بده يعطيه نفترض في الشهر مئة دولار. الان نفقته هنا - 00:38:52

تساوي خمسمائة دولار يعطي اربعمائة ولا يجوز ان يعطيه ما زاد لان هناك جزءا لا يجوز هذا مما تلزمه النفقة به وبتمام هذا الفصل يا اخواننا بهذا طبعا تم الكلام بتمام هذا الفصل الذي بسطته التحشية فيه يعني هذا كتاب الزكاة زدت في بعض المسائل قدرا - 00:39:08

من التحشية اكثر يعني من بعض الابواب التي تقدمت في الكتب الاخرى لكثرة فروعه ومسائله في الواقع. احب ان اختمه بكلمة تتلخص في عظمة الشريعة في سياسة توزيع المال الزكوي لو جمع وصار - 00:39:31

فان المتأمل في مصارف الزكاة يجد انها تولت الفقراء والمساكين في قضاء حوائجهم من مطعم ومشرب وملبس ومسكن وعلاج وغير ذلك واعانت في تأمين رواتب للعاملين في جمع الزكاة وتأليف ضعفت النية في الاسلام واهله ليندمجوا في المجتمع - 00:39:47

ويحمل الرسالة ويأخذوها بقوة وفرجت الكرب عن المدينين. فان الدين هم بالليل وذل بالنهار وطالت الكفالة من استدان لتسكين الفتن والاصلاح بين الناس وضمان اصحاب العسر وتولت شأن الجهاد في سبيل الله. لانه الحزام الذي - 00:40:12

تحرص به شعائر الاسلام ويحفظ به الانام كما انها انقذت المنقطع المالي تعاندت بما يتبلغ به مقصده او ماله. بل وكفلت حاجة من انشأ سفرا لحج او تحصيل كسب بل وتنزه. يعني - 00:40:30

يعني شملت متطلبات العلاقات الخارجية والجبهة الداخلية. فالزكاة في ديننا نبع ننفق منه على تكاليف الثغور الخارجية وحراسة الجبهة الداخلية بما يحفظ الناس في حوائجهم ومشاعرهم فان مراعاة المشاعر من جملة الشعائر وعلى هذا الفقه كثرت الانصبة. كما رأيتم - 00:40:48

في زكاة الابل والانعام. وتعددت المصارف لتستوعب اكبر قدر من اهل الحاجة ولتكون الاحكام الفقهية جزءا من تدابير العلاج للازمات الاقتصادية. فيال الله ما اعظمها من شريعة وما احسنه من دين - 00:41:10

احب ان اذكر باب الزكاة بهذه العظمة هو احد الاعمدة لبنية اقتصادية اسلامية من العناوين الاخرى التي ينبني عليها الاقتصاد اسلامي المضاربة والشركات الانتاج من صناعة وزراعة يعني وما الى ذلك - 00:41:28

الحرمة الواضحة الحاسمة للربا التكافل الاجتماعي العدالة في التوزيع توازن القوى بين الدولة والمجتمع الوقف وكذلك طبعا الزكاة وان النظام الاقتصادي انه نظام يعني في نفسه. بالاضافة للموارد الخارجية التي قد تأتي في زمن عزة الاسلام من خراب - 00:41:49

اجواء يعني اه وغنائم وما الى ذلك. بهذا نكون قد انتهينا ايها الاخوة من كتاب الزكاة نقف عند هذا الحد. بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين - 00:42:11